المجلة العربية للعلوم
المجلد (٣) العدد (١)
الإصدار السابع
(١-١٦) ٢٠٢٥

اختلاف المطالع وصيام يوم الشك

م. د. ياسر سبتي جمعة الكبيسي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م

*** المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد: -

فإن الله تعالى قد ميز الإنسان عن بقية المخلوقات بالعقل وشرفه بالعلم، فنِعمتُه علينا لا تقدر بثمن ولا توفى بحمد.

وإن مما لا شك فيه أن للعلمِ نورٌ وبركةٌ، تظهر علامتهما على الإنسان حساً ومعنى، فيزداد حسناً بعد حسن، وتنكشف عن طريقه الظلمات، وتثبت قدمه في المواقف والأزمات، شريطة أن يعمل بما علم، وأن يطبق ما فهم.

والعلوم متفاوتةٌ في الشرف والرتبة، فشَرفُ كل علمٍ من شَرفِ ما ينسب إليه ولذا كان العلم الشرعي من أجلِ العلومِ؛ لأنه منسوبةٌ إلى الشرع الحنيف.

وكان الفقهُ في الدين من أعظم ما يهبه الله تعالى لأوليائه، فيتضمن صاحبُه الخيرية على غيره إن وافق إخلاصاً وصدقاً، قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين[1]».

وذلك أن الفقه تتوقف عليه معرفة الأحكام الشرعية المنظِّمة للحياة العملية اليومية.

فقد سلك العلماء طريق إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال، باحثين عن إجابات مقنعة، وعلوم مرضية تطمئن إليها قلوبهم، وتستريح لها نفوسهم، فتباينت آراءُهم، ونجمت اختلافاتهم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، رقم٧٣١٢، ج٩، ص١٠١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم١٠٣٧، ج٣، ص١٥٢٤.

ومن هذه الاحكام الشرعية (اختلاف المطالع وصيام يوم الشك) فإننا سنسلك في بحثنا هذا طريق الاستدلال النقلي، التي تعتمدُ عليها آراء العلماء، واقوالهم، ومعارفهم المبسوطة في كتبهم المتناقلة في أيدي الاجيال، جيلا من بعد جيل.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، ويتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجازيَني بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً.

وأستودع الله الكريم ما وهب بحوله وقوته، هو حسبي ونعم الوكيل.

وصلَّ اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلمَ تسليماً كثيرا والحمد لله رب العالمين.

*** التمهيد**

أنزل الله تعالى قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. من بعد ما سألوا النبي ﷺ: لم خُلقت الأهلة؟.

جعل الله تعالى الأهلة مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدّة نسائهم وَحلِّ ديونهم، كما أخبر الله تعالى أن الحكمة فِي زيادة القمر ونقصانه زوال الالتباس عن أوقات الناس[٢].

فالأهلة: جمع هلال، وهو غرة القمر حين يراها الناس، سميت هلالا لأن الناس يهلون بذكر الله، ويذكرها، حين يرون، أي: يرفعون أصواتهم. والمواقيت: جمع ميقات بمعنى الوقت[٣].

والمطالع: جمع مطلع وهو موضع الطلوع او الظهور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾ اي منتهى الارض المعمورة من جهة الشرق، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع الطلوع او الظهور، ويقصد به هنا: موضع طلوع الهلال من الغرب[٤].

وقال عز وجل: ﴿يَأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فالصوم فرضٌ على كل مسلم ومسلمة، أوجبه الله تعالى في كتابه وافترضه على عباده، ومن المعلوم أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستعمال شعبان ثلاثين يوما، فالاعتبار في الصيام رؤية الهلال، وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].المراد شهود رؤيته أو العلم برؤيته، وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله؛ لأنه ﷺ أمر الناس، ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان، إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك، اطراحا لأعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة، إلا بيقين من انتقالها، وقوله ﷺ:«فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوما» يقتضي استكمال شعبان

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣، ص٥٥٣.
(٣) الواحدي، التفسير الوسيط، ج١، ص٢٩٠.
(٤) الموسوعة الكويتية، ج٣٨، ص١١٠.

قبل الصيام، واستكمال رمضان أيضا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك، خوفا أن يكون من رمضان[٥].

بعد هذا التمهيد يطرح سؤالٌ: هل يجوز الاعتبار بصيام رمضان الرجوع للحساب الفلكي دون رؤية الهلال ؟.

الاعتماد على الحساب الفلكي غير جائز؛ لأن المعول عليه في الصيام والافطار رؤية الهلال لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ قال:«صُوموا لرُؤيته وأفطِرُوا لرُؤيته[٦]». وقد نُقل الإجماع على أنه لا يجوز الاعتماد في الصيام على الحساب وأنه يجب الرجوع إلى الأهلة[٧].

*** اعتبار اختلاف المطالع**

*** صورة المسألة وتحرير محل النزاع**

مما لا شك فيه أن الهلال قد يرى في أول الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلاد وقد لا يرى في بعضها الآخر إلاَّ في الليلة التالية وذلك تبعاً لتفاوت الوقت الذي تغرب فيه الشمس في تلك البلاد.

(واختلاف مطالع القمر لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، والفرسخ = ثلاثة أميال، وهو يساوى بالتقريب: (٥٥٤٤م) ، فلا يكون اختلاف المطالع، على ذلك بمسافة هي أقلّ من (٢٤ × ٥٥٤٤م) = ١٣٣٠٥٦م = ١٣٣.٠٥٦ كلم، وهي تقارب مرة ونصف مسافة القصر في السفر، والتي هي كما هو معلوم ستة عشر فرسخاً أو (٨٩) كلم تقريباً) [٨].

اتفق العلماء: على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً[٩].

ثُمَّ اختلفوا عندما تقع الرؤية الشرعية للهلال في أي منطقة من نواحي الأرض، فهل هي ملزمة لبقية أراضي المسلمين وتعتبر رؤية في حق الجميع أم يستقلون بالبحث والنظر حتى يشاهدوه؟.

*** سبب الخلاف في المسألة**

تعارض الأدلة الأتية، حكم الواقع؛ إذ العقل يقطع باختلاف المطالع كما يقطع باختلاف مشارق ومغارب الشمس في اليوم الواحد.

*** أقوال العلماء وادلتهم ووجه الدلالة**

١- القول الأول: يعتبر لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كانت بعيدةً عنها، فلا يجب عليهم الصوم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، وبه قال بعض الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم[١٠].

---

(٥) القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ج ٢، ص٣٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم١٩٠٩، ج٣، ص٢٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم١٠٨١، ج٢، ص٧٦٢.

(٧) عبد الرحمن العقل، شرح كتاب الصيام من البلوغ، ج١، ص٦.

(٨) الجريسي، الصوم جنة، ج١، ص٦٤.

(٩) العثماني، رحمة الأمة، ج١، ص٩٠.

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٠٩. والعمراني، البيان، ج٣، ص٤٧٩. والنووي، المجموع، ج٧، ص٣٣٦.

٢- القول الثاني: لا عبرة باختلاف المطالع فمتى رؤى الهلالَ أهلُ بلدٍ، وجب الصوم مطلقاً على جميع البلاد. وهو قول الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والحنابلة[١٣]، وقول عند بعض علماء الشافعية، إذا تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد[١٤].

*** أدلة القول الأول**

أولاً: حديث كريب

«أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[١٥].

*** وجه الدلالة من هذا الحديث**

أن ابن عباس ﷺ قال: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " امتثال لأمر رسول الله ﷺ فيكون له حكم الرفع. فدل على أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد[١٦]، فالواجب على كل أهل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره.

وأن حديث كريب تضمن شهادتين: الأولى رؤية الهلال بنفسه، والثانية رؤية الناس معه[١٧].

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺ

أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَصوموا حَتَّى تَروا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حَتَّى تَروهُ، فَإِن غُمَّ عَليكُم فاقدُرُوا لهُ»[١٨].

---

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٣. وابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣١٣.

(١٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢٨٢. والقرافي، الذخيرة، ج٢، ص٤٩٠. وابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص٧٩.

(١٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٢٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٠٣.

(١٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٠٩. والعمراني، البيان، ج٣، ص٤٧٩. والنووي، المجموع، ج٧، ص٣٣٦.

(١٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم١٠٨٧، ج٢، ص٧٦٥. وأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، رقم٢٣٣٢، ج٢، ص٣٠٠/٢٩٩. وقال الترمذي: " حديث ابن عباس ﷺ حسنٌ صحيحٌ غريب. رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، رقم٦٩٣، ج٣، ص٦٨.

(١٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٠.

(١٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم، ج٣، ص٣٠٩. والكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم، رقم٦٩٣، ج٢، ص١٤٩.

(١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم١٩٠٦، ج٣، ص٢٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم١٠٨٠، ج٢، ص٧٦٠.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بوجوب الصوم والإفطار برؤيتهم الهلال، وظاهر الحديث؛ أنه لا يلزم الصوم إلا من رأى الهلال من المخاطبين، لكن قام الإجماع، واستثنوا أهل البلدة الواحدة، من أن رؤية العدل الواحد وشهادته عند الإمام تعتبر بمثابة رؤية أهل البلدة كلهم[١٩].

ثالثاً: القياس على دخول اوقات الصلوات الخمس

إذ تختلف أوقاتها باختلاف البلدان، تبعاً لاختلاف الأمكنة في المغارب والمشارق. وكذلك الصوم فإنه يختلف دخول وقته برؤية الهلال من مكان إلى آخر[٢٠].

*** أدلة القول الثاني**

١- أولاً: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ «صُوموا لرُؤيتِه وأفطِرُوا لرُؤيتِه[٢١]».

*** وجه الاستدلال بهذا الحديث**

أن الخطاب عام للأمة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدليين[٢٢].

٢- ثانيا: عن أبي عُمير بن أنس، قال: حدثتني عُمومتي، من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أُغمِيَ علينَا هِلالُ شَوَّال فَأصبَحنا صِياماً، فَجَاءَ رَكبٌ من آخرِ النَّهارِ إلى النَّبيِّ ﷺ فَشهِدوا أنَّهُم رأَوا الهِلالَ بالأَمسِ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أن يُفطِرُوا من يَومِهم، وأن يَخرُجوا لِعيدِهم من الغَدِ[٢٣]».

*** وجه الاستدلال بهذا الحديث**

أن هؤلاء القوم رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع تختلف في الأمكنة المتقاربة، ومع ذلك عمل ﷺ بشهادتهم برؤيتهم الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال، فعند ذلك أمر الرسول ﷺ بالخروج من الغد إلى المصلى[٢٤].

---

(١٩) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص١٥٢. والصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٥٥٨.

(٢٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٢١. والانصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٤١٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٥٢.

(٢١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم١٩٠٩، ج٣، ص٢٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم١٠٨١، ج٢، ص٧٦٢.

(٢٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، ج٧، ص١٩٠. والعيني، عمدة القاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ج١٠، ص٢٨١.

(٢٣) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم٧٣٣٩، ج٤، ص١٦٥. وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع، رقم٩٤٦١، ج٢، ص٣١٩. احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث رجال من الأنصار، رقم٢٠٥٨٤، ج٣٤، ص١٩١.

(٢٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢٨٣. والعيني، البناية، ج٣، ص١٠٧.

*** مناقشة الأدلة**

ناقش القائلون باختلاف الحكم تبعاً لتباعد البلدان، بأن حديث (صوموا لرؤيته) تفسره الرواية التي رواه ابن عمر ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال...) والحكم لم يعلق على مطلق الرؤية بل على رؤية كل المخاطبين. وأن الإجماع أعتبر الرؤية للهلال بشهادة العدل الواحد بمنزلة رؤية الكل، ولولا اعتبار شهادة العدل الواحد لعلق الصوم على كل فرد برؤيته للهلال عملاً بظاهر الحديث[٢٥].

ناقش الجمهور على استدلال أصحاب القول الأول: بحديث ابن عباس ﷺ: بأن هذا اجتهادٌ من ابن عباس ﷺ في الفهم، وأن خبر الواحد غير كافٍ في الشهادةِ، والحجة في المرفوع من رواية ابن عباس ﷺ لا في اجتهاده، وأمر النبي ﷺ الذي ذكره ابن عباس ﷺ هو قوله ﷺ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه». وهذا الخطاب لكل من يصلح له من المسلمين، ولا يختص بأهل ناحية دون الأخرى، فالاستدلال به على لزوم الرؤية لكل المسلمين، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم الرائيين وغيرهم[٢٦].

وقيل عن دليل القياس على اختلاف مواقيت الصلاة، إنه قياس مع الفارق، والفارق الذي يقصدونه أن كلا من السنة والاجماع دل على اعتبار أثر اختلاف الشمس في اختلاف مواقيت الصلاة، ولكن لم يدل شيء من السنة أو الإجماع على مثل ذلك في الصوم[٢٧].

"هذا، وقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ فقرة ب: [يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة].

ومن الجدير بالذكر أنّ المجمع الفقهي المنعقد في مكة عام ١٤٠٦ هـ، قرر بشأن هذا الموضوع بقرار رقم (٩) : [أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، وأن نترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وأن الذي يكفل توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم].

ثم عاد المجمع الفقهي، وناقش هذه المسألة مرة ثانية، وعدل عن هذا القرار، فقرر أنه: [إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار][٢٨].

---

[٢٥] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٧، ص١٩٠. ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٢١.

[٢٦] الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم، ج٤، ص٢٣١. العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦، ص٤٥٥.

[٢٧] ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٣٩٣.

[٢٨] ماجد أبو رخية، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال (بحث منشور في مجلة الشريعة)، والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، ١٩٩٢ ، ص ٢٦٦ وما بعدها.

*** الترجيح**

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن الراجح – والله أعلم– وجوب الصيام إذا رؤى الهلال في أي بلد؛ لأن الصوم والعيد يوحد بين المسلمين، وأقرب لدرء مفسدة الخلاف بينهم، إذ لا عبرة لهم باختلاف المطالع، فأن ثبتت رؤية الهلال بمكانٍ قريباً كان أو بعيداً، لزم المسلمين كلهم الصوم، وحُكم من لم يَرهُ حُكم من رآه. ولأن وجوب الصيام متعلق بمطلق الرؤية للهلال، لا لقُطْر بعينه، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن أقصى مدة زمنية بين أبعد قطرين إسلاميين لا يتجاوز تسع ساعات كما تفيده تقارير العلوم الفلكية المستحدثة[٢٩].

وكان اعتبار اختلاف المطالع في الزمن الأول؛ لصعوبة الاتصال بين البلدان حينها، أما اليوم وقد تطورت وسائل الاتصالات، فقربت البعيد، وربطت بين أنحاء البلاد، فلم يبقى مسوغ لاعتبار اختلاف المطالع والله أعلم[٣٠].

*** حكم صيام يوم الشك**

*** تحرير محل النزاع فيه وصورته**

يوم الشك: هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان، لعدم ظهور الهلال، لوجود غيم أو دخان أو أي: عارض آخر[٣١]. قال ابن رشد: " اجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية[٣٢]؛ لقوله ﷺ: « صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»"[٣٣].

اتفقوا: على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً[٣٤].

صورة المسألة: غربت الشمس في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وطلب الناس الهلال، ولم يثبت الهلال في هذا اليوم، فما حكم صيام اليوم التالي، وهو المسمى بيوم الشك.

---

(٢٩) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٤،ص١٩٤.

(٣٠) عبد الرحمن العقل، الصوم جنة، ج١، ص٦٦. القحطاني، الصيام في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، ج١، ص٦٨.

(٣١) البابرتي، العناية، ج٢، ص٣١٤. والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج٢، ص٣٩٢. والجويني، نهاية المطالب، ج٤، ص٣١. والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٣، ص١٠٨.

(٣٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢٧٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦.

(٣٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم١٩٠٩، ج٣، ص١١٩. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم١٠٨١، ج٢، ص٧٦٢.

(٣٤) العثماني، رحمة الأمة، ج١، ص٩٠.

*** واختلفوا فيه على قولين**

القول الأول: إن حال دون منظره غيم أو قترٌ وجب صيامه، وقد أجزأَ إن كان من رمضان، وهو المشهور عند أكثر شيوخ الحنابلة[٣٥].

القول الثاني: لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشيةٍ، أو شهادةِ عادلةٍ أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصح صومه عن رمضان. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٣٦]، ومالك[٣٧]، والشافعي[٣٨]، وفي رواية عن أحمد[٣٩].

*** سبب الخلاف**

حديث الرسول ﷺ «فاقدروا له»[٤٠]. من الفقهاء من فسره بالتضييق أي: ضيقوا له وهو أن يجعل شعبان تسعةً وعشرون يوماً، ومنهم من فسره بإكمال العدة ثلاثين يوماً[٤١].

*** أدلة القول الأول**

١- أولا: حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[٤٢].

*** وجه الدلالة من هذا الحديث**

أن ابن عمر ﷺ وهو راوي الحديث، فسره بفعله فإنه كان يصوم الثلاثين مع الإغمام، قال نافعٌ كان عبد الله " إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون، يبعثُ من ينظرُ فإن رُئي فذاك، وإن لم يُرَ، و لم يَحُل دون منظرِه سحابٌ، ولا قَترٌ أصبحَ مُفطراً، وإن حَال دونَ منظرِه سحابٌ أو قَترٌ أصبحَ صائماً" ومن المتقرر أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظاً مجملاً وفسره بمعنى، وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة وقرائن الأحوال التي لا تنقل غالباً، ولأنه شهد التنزيل[٤٣].

---

(٣٥) الخرقي، مختصر الخرقي، ج١، ص٤٩. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٨. والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٣، ص٥.

(٣٦) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦١. والعيني، البناية، ج٤، ص١٧.

(٣٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص278. والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج٢، ص٣٩٤.

(٣٨) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٥٥٧. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٤٩٩.

(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٨. والجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٣، ص٥.

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، رقم ١٩٠٠، ج٣، ص٢٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، رقم١٠٨٠، ج٢، ص٥٧٩.

(٤١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، رقم١٠٨٠، ج٧، ص١٨٩. العيني، عمدة القاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، ج١٠، ص٢٧٢.

(٤٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم١٠٨٠، ج٢، ص٧٥٩. وأحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند عبد الله بن عمر ﷺ رقم٤٤٨٨، ج٨، ص٧١.

(٤٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، رقم٤٤٨٨، ج٨، ص٧١. والمقدسي، العدة شرح

٢- ثانيا: حديث عمران بن الحصين ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه»(٤٤).

*** وجه الدلالة من هذا الحديث**

أن السرر والاسترار عند أهل اللغة: آخر ليلة يستتر الهلال فيها فلا يظهر؛ ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم، كالطرف الآخر؛ ولأن يُحتاطُ له، ولذلك وجب الصوم بخبرٍ واحدٍ.(٤٥).

*** أدلة القول الثاني**

١- أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتقدَّمنَّ أحدُكُم رَمضَانَ بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكُون رجُلٌ كان يصُومُ صوَمهُ، فليصُم ذَلِكَ اليَومَ»(٤٦).

*** وجه الدلالة**

دل الحديث على أنه لا يجوز صوم يوم الشكِّ الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشكِّ، إلا من صادف يوماً كان يصومُهُ فيصُومُهُما حينئذٍ للوجه الذي كان يصومُهُما له لا لأنهُ يومُ شكٍّ ولا خوفاً من أن يكون من رمضان(٤٧).

٢- ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٤٨).

*** وجه الدلالة من هذا الحديث**

أن قوله ﷺ (فأكملوا) يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم وفي هلال الفطر؛ لتقدم ذكرهما (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) أمر بالصوم، والفطر بعد الرؤية، وأن اللفظ مطلق فلا

العمدة، ج١، ص١٦٢. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، رقم١٠٨٠، ج٧، ص١٩٠.

(٤٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم أخر الشهر، رقم١٩٨٣، ج٣، ص٤١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، رقم١١٦١، ج٢، ص٨٢٠.

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٩. والعيني، عمدة القاري، كتاب الصوم، باب صيام آخر الشهر، رقم٣٨٩١، ج١١، ص١٠١.

(٤٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم١٩١٤، ج٣، ص٢٨. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم١٠٨٢، ج٢، ص٧٦٢.

(٤٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٤٤٤. والباجي، المنتقى، ج٢، ص٣٥.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم١٩٠٩، ج٣، ص٢٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم١٠٨١، ج٢، ص٧٦٢.

يجوز تقييده، ولأنه لو أختلف حكم الهلالين لبينه، وأن الحديث صريح في الموضوع (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)[٤٩].

٣- ثالثا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتحفَّظُ من شَعبانَ ما لا يَتحفَّظُ من غيره، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤيةِ رمضَانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثُمَّ صَامَ»[٥٠].

*** وجه الدلالة**

أن الحديث صريح في إكمالِ العدة ثلاثين من شعبان إن غم الهلال، ويعتبر مفسراً لرواية «فاقدروا له»، ويعتبر خطاباً لمن خَصهُ الله بهذا العلم[٥١].

٤- رابعاً: حديث عكرمة قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته، وأَفطِروا لرُؤيته، فإن حالَ بَينكُم وبَينهُ سَحابٌ فكمِّلُوا العِدَّة ثَلاثينَ، ولا تَستقبِلُوا الشَّهر استِقبالاً»[٥٢].

*** وجه الدلالة**

يدل على أن الخطاب موجهٌ إلى العامةِ من الناس، بقوله "فكمِّلوا" ويدل اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان، فإنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً[٥٣].

*** مناقشة الأدلة**

رد الجمهور إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: بأن الأدلة هو اجتهادٌ في فهم النص، وقد ورد النص الصريح خلاف فهمهم، بأن الأحاديث القاطعة لكل احتمال وتأويل فيه بأن إكمال العدة ثلاثين يوماً، ولا اجتهاد في مورد النص، والاغلب في أن الشهر ثلاثين يوماً وهو الأصل بدليل قوله ﷺ " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ويحتمل أن شهر رمضان قد يكون تسعاً وعشرين، فلا يريكم نقصه إن نقص ولا تسرعوا في صومه حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، ويحتمل على ترائي الهلال لتسعٍ وعشرين من شعبان

---

(٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٢. والنووي، المجموع، ج٦، ص٤٠٦. والعيني، عمدة القاري، ج١٠، ص٢٧٢.

(٥٠) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر، رقم٢٣٢٥، ج٢، ص٢٩٨. والدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب أول كتاب الصيام، رقم٢١٤٩، ج٣، ص٩٨. وقال الحاكم: إسناده حسنٌ صحيح على شرط الشيخين، المستدرك، كتاب الصوم، باب أول كتاب الصوم، رقم١٥٤٠، ج١، ص٥٨٥. وأقره الذهبي، في تنقيح التحقيق، كتاب الصوم، ج١، ص٣٦٩.

(٥١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٣٣٠. وابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٢٢.

(٥٢) حديث حسنٌ صحيح. انظر: مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ﷺ بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، رقم١٩٨٥، ج٣، ص٤٤٥. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم٦٨٨، ج٣. ص٦٣. والزيلعي، نصب الراية، كتاب الصوم، باب أول كتاب الصوم، ج٢، ص٤٣٨.

(٥٣) العيني، البناية، ج٤، ص١٦. وابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٢٢.

ورمضان، ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فاقدروا له[٥٤].

أجاب أصحاب القول الأول: أن صوم يوم الشكِّ احتياطا للعبادة، بناءً على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال، كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن، لأنه قد هَلَّ لكن لم يُر، وذلك لوجود الغيم أو القتر، أو غير ذلك، وأما حديث " لا تقدموا رمضان" محمول على الصحو، وحديث " هل صمت من سرر هذا الشهر؟" وسرر الشهر آخره، وقال: " فإذا أفطرت فصم يومين" محمول على حال الغيم، إذ في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين، فلا يدخل تحت النهي، وأن هذا قول جماعة من الصحابةِ ﷺ فلا يظن بهم مخالفتها، ولا مخالفة ظاهرها، ولأن الصوم في ذمته بيقين، ولا يبرأ منه بيقين إلا بصوم ذلك، كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات[٥٥].

*** الترجيح**

القول الراجح – والله أعلم– القول الثاني: لورود النهي فيه عن الصوم لما صح عن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك. بأنه لا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان؛ ولقوة الأدلة الصريحة، في ذكر شعبان، وإلاغمام، وإكمال العدة ثلاثين، وأن الأصلَ بقاءُ شعبان، فلا يُنتقلُ عنه بالشكِّ[٥٦].

*** الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد الانتهاء من كتابة بحث (اختلاف المطالع وصيام يوم الشك)، نستخلص منها بعض النقاط. فمنها: –

١– إنّ الاتفاق بين الجميع أن الهلال ثابت في بدايات كل شهر وتبنى عليه الاحكام الشرعية.

٢– من المقرر أن الهلال يختلف في بعض المدن، ولا يمكن نكراُ ذلك، فالثابت أنه يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في اليوم التالي.

٣– من خلال طرح ادلة كل فريق، يتضح أن الاختلاف في فهم النص، فسلك كل فريق منهم طريقاً في الاستدلال بالنصوص.

٤– الثابت في علم الفلك، أن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى قطر إسلامي، ومطلعه في أقصى قطر إسلامي آخر، لا تزيد عن تسع ساعات.

٥– تبين أن الاعتماد على الحساب الفلكي بصيام او افطار غير جائز؛ لأن المعول عليه في الصيام والافطار هو رؤية الهلال.

٦– الأدلة التي استدل بها القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع كانت قوية ودقيقة جداً في الاستدلال، بخلاف الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار مطالع القمر.

---

(٥٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٤١٢. والباجي، المنتقى، ج٢، ص٣٨. والنووي، المجموع، ج٦، ص٤٠٦. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٩.

(٥٥) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، ص٥٥٦/٥٥٧. والنجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج٣، ص٣٥١.

(٥٦) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٨.

٧- كان من الصعب في الزمن المتقدم أن يتم التواصل بين البلدان والقرى؛ إذ لا يتيسر وصول الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان، أما الآن فمن خلال وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة التي جعلت من العالم "قرية صغيرة" يمكن أن تقوم مقام الإخبار الشخصي بثبوت رؤية الهلال، وهذا يتحقق اليوم في بضعة دقائق.

٨- اتفق العلماء على أن أمر صوم رمضان والفطر يجب بعد رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، واجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو رؤية الهلال.

٩- يوم الشك هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان، لعدم ظهور الهلال، لوجود غيم أو دخان أو أي: عارض آخر.

١٠- من الفقهاء من فسر تقدير شهر شعبان بالتضييق، وهو أن يجعله تسعةً وعشرون يوماً، ومنهم من فسره بإكمال العدة ثلاثون يوماً، وأن لفظ الرؤية مطلق فلا يجوز تقييده، ولأنه لو أختلف حكم الهلالين لبينه، وأن الحديث صريح في الموضوع (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)، وأن الأصلَ بقاءُ شعبان، فلا يُنتقلُ عنه بالشكِّ.

١١- لا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان، لورود الأدلة الصريحة، والنهي عن صومه.

وفي ختام بحثي هذا: أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. والحمد الله رب العالمين.

*** المراجع**

القرآن الكريم

ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:٢٣٥هـ) (١٤٠٩هـ) مُصنف ابن أبي شيبة (تحقق: كمال يوسف الحوت) ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:٨٦١هـ) بدون تاريخ نشر، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ) بدون تاريخ نشر، القوانين الفقهية، بدون طبعة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي (المتوفى:٨٥٢هـ) بدون تاريخ نشر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ترتيب: محمد فوأد عبد الباقي) بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (المتوفى:٤٥٦هـ) بدون تاريخ نشر، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعه، ج٢، ص٢٣، دار الحديث، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) الاستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) ط١، ج٣، ص١٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) (١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد (تحقيق: مصطفى بن أَحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري) بدون طبعة، وزارة الأَوقاف والشؤون الإِسلامية، المغرب.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (١٤١٤- ١٩٩٤) المغني في فقه الإِمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود (تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد) بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الإمام أَحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) ط١، مؤسسة الرسالة.

الانصاري، أَبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد السنيكي، (المتوفى:٩٢٦هـ) بدون تاريخ نشر، أَسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإِسلامي.

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن شمس الدين الرومي (المتوفى:٧٨٦هـ) بدون تاريخ نشر، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، مصر.

البخاري، أَبو عبد الله محمد بن إِسماعيل الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ) (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ط١، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى:١٠٥١هـ) بدون تاريخ نشر، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (٢٧٩هـ) (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) سنن الترمذي (تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فواد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض) ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الجريسي، خالد بن عبد الرحمن بن علي، الصوم جنة، المكتبة الشاملة.

الجماعيلي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ) بدون تاريخ نشر، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون طبعة، دار الكتاب العربي.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى:٤٧٨هـ) (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب) ط١، دار المنهاج.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى:٩٥٤هـ) (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٣٣٤هـ) (١٤١٣هـ ١٩٩٣م) مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) (١٤٢٤-٢٠٠٤) سنن الدار قطني (تحقق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيماز (المتوفى:٧٤٨هـ) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب) ط١، دار الوطن، الرياض.

الرملي، شمس الدين محمد بن أَبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى:١٠٠٤هـ) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) نهاية المحتاج إِلى شرح المنهاج، ط أَخيرة، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى:٧٧٢هـ) (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣هـ) (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى:٧٦٢هـ) (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (تحقيق: محمد عوامة) ط١، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة، جده، السعودية.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهيل (المتوفى:٤٨٣هـ) (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) نيل الأوطار (تحقيق: عصام الدين الصبابطي) ط١، دار الحديث، مصر.

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ) (١٤١١هـ) المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) ط٢، المجلس العلمي، الهند.

الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (المتوفى:١١٨٢هـ) بدون تاريخ نشر، سبل السلام، بدون طبعة، دار الحديث.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى:٣١٠هـ) (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) جامع البيان في تأويل القرآن (تحقق: أحمد محمد شاكر) ط١، مؤسسة الرسالة.

عبد الرحمن عقل، شرح كتاب الصيام من البلوغ، ضمن الدورة العلمية السادسة المقامة بجامع الراجحي (الفترة ما بين ٢/١٣- ٣/٢٣/ ١٤٢٨هـ)، الموسوعة الشاملة.

العثماني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (١٩٩٠م) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط١، مكتبة أسعد، بغداد.

العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي (المتوفى:٨٥٢هـ) (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) عون المعبود شرح سنن أبي داود (تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان) ط٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

العمراني، أبو الحسين يحي بن ابي الخير سالم اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري) ط١، دار المنهاج، جدة.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الصيام في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط٢، مركز الدعوة والارشاد، القصب.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى:٦٨٤هـ) (١٩٩٤م) الذخيرة (تحقق: محمد بو خبزة) ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ) (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

الكشميري، الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (المتوفى:١٣٥٣هـ) (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (تصحيح: محمود شاكر) ط١، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.

ماجد ابو رخية، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال (بحث منشور في مجلة الشريعة) والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، ١٩٩٢.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (تحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المبار كفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى:١٣٥٣هـ) بدون تاريخ نشر، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) بدون تاريخ نشر، صحيح مسلم (تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي) بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)، العدة شرح العمدة، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (١٣٩٧هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط١، بدون دار.

النوّوي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا (المتوفى:٦٧٦هـ) (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي) بدون طبعة، دار الفكر.

المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري (المتوفى:٤٦٨هـ) (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد الجمل، عبد الرحمن عويس) ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.